ما لا يسع المزكي جهله من أحكام الزكاة

في ضوء

الكتاب والسنة والآثار

إعداد:

أهل الحديث بمملكة البحرين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخير المرسلين وإمام المتقين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد..

فهذا بحث مختصر احتوى على جملة من أحكام الزكاة وبعض المسائل الخاصة بها والتي تهم كل مسلم تعلمًا لها وعملًا بها إن كان ممن تجب عليهم الزكاة، وهي كالتالي:

- تعريف الزكاة.
- حكم الزكاة.
- فضل أداء الزكاة.
- آداب إخراج الزكاة.
- حكمة مشروعية الزكاة.
- شروط الزكاة.
- هل تجب الزكاة على من عليه دين؟
- حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال.
- حكم زكاة الألماس واللؤلؤ.
- وقت إخراج الزكاة.
- حكم تفريق الزكاة.
- أين تُخرج الزكاة؟
- عقوبة مانع الزكاة.
- أهل الزكاة.
- مصارف الزكاة.

- ما حكم إعطاء الزكاة لطالب العلم؟
- حكم الزكاة على الأقارب.
- مسائل أخرى متعلقة بالزكاة.
- كيفية إخراج زكاة الأموال في الحسابات البنكية.
- مقدار الزكاة الواجبة في الأوراق النقدية.
- كيفية حساب زكاة المال.
- كيفية حساب زكاة الذهب.

نسأل الله تعالى أن يتقبلها وينفع بها المسلمين..

المختصر في أحكام الزكاة

- **تعريف الزكاة:**

الزكاة لغةً: هي النماء والزيادة.

واصطلاحًا: وهي التعبد لله بإخراج حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت خاص.

- **حكم الزكاة:**

الزكاة واجبة وهي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

١. قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة:١٠٣.

٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ". متفق عليه.

- **فضل أداء الزكاة:**

١. قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) البقرة:٢٧٧.

٢. وقال الله تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} البقرة: ٢٧٤.

- **آداب إخراج الزكاة:**

١. إخراجها وقت وجوبها.

٢. وأن يخرجها طيبة بها نفسه.

٣. وأن يتصدق من أطيب ماله وأجوده، وأحبه إليه، وأقربه من الحلال.

٤. وأن يستصغر عطيته؛ ليسلم من العُجب.

٥. وأن يُخفيها؛ ليسلم من الرياء، ويظهرها أحياناً؛ إحياء لهذا الواجب، وترغيباً للأغنياء للاقتداء به.

٦. وألّا يبطلها بالمن والأذى.

- **حكمة مشروعية الزكاة:**

١. ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، بل الهدف الأول أن يعلو بالإنسان عن المال، ليكون سيداً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ وتطهرهما.

٢. الزكاة وإن كانت في ظاهرها نقص من كمية المال لكن آثارها زيادة المال بركة، وزيادة المال كمية، وزيادة الإيمان في قلب صاحبها، وزيادة في خُلقه الكريم، فهي بذل وعطاء، وبذل محبوب إلى النفس من أجل محبوب أعلى منه، وهو إرضاء ربه سبحانه، والفوز بجنته.

- **شروط الزكاة:**

١. تجب الزكاة في مال الكبير والصغير، والذكر والأنثى، إذا كان المال مستقراً.

٢. وبلغ نصاباً.

وهو ما يعادل من الأموال النقديّة حسب قيمة الذهب "٨٥" غرام، أو الفضة "٥٩٥" غرام، ويُحسب النصاب كالتالي:

نصاب الزكاة =سعر جرام الذهب × ٨٥ جرام

أو

نصاب الزكاة = سعر جرام الفضة× ٥٩٥جرام

فيكون هذا المبلغ هو النصاب الذي تجب فيه الزكاة، فالشخص الذي يمتلك هذا المبلغ أو أكثر فقد بلغ ماله نصاب الزكاة.

٣. وأن يحول على المال الحول (بالسنة الهجرية).

٤. وكان المالك مسلماً، حراً.

- الكافر لا تجب عليه الزكاة وكذا سائر العبادات، لكنه يحاسب عليها يوم القيامة، أما في الدنيا فلا يُلزم بها، ولا تُقبل منه حتى يسلم؛ لأنها عبادة.

- **هل تجب الزكاة على من عليه دين؟**

١. لو كان كان المزكِّي عليه دين، وحان وقت أداءه على الفور، وبأدائه ينقص النصاب فلا زكاة على هذا الشخص.

٢. لو كان المزكي عليه دين يؤديه بالتقسيط، ولا يؤثر في نصاب المال للزكاة، وحال على المال الحول، وجبت الزكاة على هذا الشخص.

٣. لو أقرض رجل ماله، وحال عليه الحول وكان هذا المال الذي أقرضه بالغٌ النصاب فليس عليه زكاته إلى أن يقبضه ويحول عليه الحول فحينئذٍ يؤدي زكاته.

- **حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال:**

يباح للنساء لبس ما جرت عادتهن بلبسه من غير إسراف ذهباً كان أو فضة، وعليهن زكاته كل عام إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ومَنْ جهل الحكم يلزمه إخراج الزكاة من حين عَلِم، وما مضى من الأعوام قبل العلم فليس فيه زكاة؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم بها.

- **حكم زكاة الألماس واللؤلؤ:**

الألماس واللؤلؤ والأحجار الثمينة ونحوها إذا كانت للُّبس لا زكاة فيها، أما إذا كانت للتجارة فتقوَّم قيمتها بنصاب أحد النقدين، فإن بلغت نصاباً وحال عليه الحول ففيها ربع العشر.

والذهب الأبيض المعد للبس لا زكاة عليه لأنه ليس ذهبًا، بل هو ما يسمى (البلاتين)، إلا ما أعد للتجارة فإذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ففيها ربع العشر.

لا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض (ما يعد للبيع والشراء) إلى كل منهما.

- **وقت إخراج الزكاة:**

١. يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حَلَّ وقت وجوبها إلا لضرورة.

٢. يجوز إخراج الزكاة قبل سنة أو سنتين، وصرفها للفقراء على شكل رواتب شهرية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٣. من ملك أموالاً متفاوتة في الزمن كأموال الرواتب الزائدة عن الحاجة، وأجور العقارات، والإرث، أخرج زكاة كل مال بعد تمام حوله، وإن طابت نفسه وآثر جانب الفقراء وغيرهم جعل لإخراج زكاته شهراً واحداً من شهور السنة كرمضان أو غيره من الشهور على حسب المصلحة في ذلك.

✓ **ملاحظة:**

إخراج الزكاة يكون من حين وقت وجوبها وما يفعله بعض الناس من تخصيص شهر رمضان بإخراج زكاتهم حتى لو حان وقت إخراجها قبل رمضان فهذا لا يجوز..

- **حكم تفريق الزكاة:**

يجوز أن يُعطى الجماعة من الزكاة ما يلزم الواحد وعكسه، والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه سراً وعلانية حسب المصلحة، والإسرار هو الأصل إلا لمصلحة.

- **أين تُخرج الزكاة؟**

الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة، أو قرابة، أو شدة حاجة، والأفضل أن يخرجها بنفسه، ويجوز أن يوكِّل من يخرجها عنه.

- **عقوبة مانع الزكاة:**

١. مَن منع الزكاة عنادًا مع علمه بوجوبها كفر، وأُخذت منه، وقُتل إن لم يتب؛ لأنه مرتد، وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها.

٢. يجب على من ملك نصاباً إخراج زكاته، وقد توعد الله عز وجل بالعذاب الأليم كل من منع إخراجها.

✓ **الدليل:**

١.قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) التوبة:٣٤- ٣٥.

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: "مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يومَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَان، يُطَوَّقُهُ يومَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ- يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ-، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ"، ثُمَّ تَلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُون﴾ الآية. أخرجه البخاري.

٣. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله- صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إلا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ". أخرجه مسلم.

٤. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ-أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إلا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ". متفق عليه.

- **أهل الزكاة:**

أهل الزكاة الذين يجوز صرفها لهم ثمانية وهم المذكورون في قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة:٦٠.

- **مصارف الزكاة:**

الله عز وجل بحكمته قد يُعيِّن المسْتَحِق وقدر ما يَسْتحِقه كالفرائض وأهلها، وقد يُعيِّن ما يُستحق دون من يَستحقه كالكفارات، مثل كفارة الظهار، واليمين ونحوهما، وقد يعين المستَحِق دون قدر ما يَستحقه كأهل الزكاة، وهم ثمانية:

١. **الفقراء**: وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.

٢. **المساكين**: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية، أو نصفها.

٣. **العاملون عليها**: وهم جباتها، وحُفَّاظها، والقاسمون لها، فإن كان لهم مرتب من الإمام فلا يعطون من الزكاة.

٤. **المؤلفة قلوبهم**: مسلمون أو كفار، وهم رؤساء قومهم، ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلامه، أو إسلام نظيره، يُعطون من الزكاة بقدر ما يتحقق به المقصود.

٥. **في الرقاب**: وهم الأرقاء والمكاتبون، الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيعتقون ويعانون من الزكاة، ويدخل فيهم فداء أسرى الحروب من المسلمين.

٦. **الغارمون**: الغارم: مَنْ عليه دين، وهم نوعان:

١. غارم لإصلاح ذات البين، فيُعطى بقدر ما غرم ولو كان غنياً.

٢. غارم لنفسه، بأن تَحمَّل ديوناً، ولم يكن عنده وفاء.

٧. **في سبيل الله**: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى ونحوهم كالدعاة إلى الله، فهؤلاء يُعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم مرتب، أو لهم مرتب لا يكفيهم.

٨. **ابن السبيل**: وهو المسافر المنقطع به سفره وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنياً.

-لا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، وَيَبدأ بمن حاجته أشد.

-يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلى شخص واحد من أهل الزكاة في حدود حاجته، وإن كانت كثيرة فيستحب تفريقها على تلك الأصناف.

- من راتبه الشهري ألفي ريال لكنه يحتاج إلى ثلاثة آلاف ريال شهرياً لتغطية نفقاته ونفقات من يعول فإنه يعطى من الزكاة بقدر حاجته.

- إذا دفع الزكاة إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري، فبان أنه غير أهل للزكاة فزكاته مجزئة.

- **ما حكم إعطاء الزكاة لطالب العلم؟**

أجاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين بقوله:

(طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان قادراً على التكسب يجوز أن يعطى من الزكاة، لأن طلب العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، والله تبارك وتعالى جعل الجهاد في سبيل الله جهة استحقاق في الزكاة فقال :(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة:٦٠.

أما إذا كان الطالب متفرغاً لطلب علم دنيوي فإنه لا يعطى من الزكاة، ونقول له: أنت الآن تعمل للدنيا، ويمكنك أن تكتسب من الدنيا بالوظيفة،

فلا نعطيك من الزكاة). مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد التاسع عشر كتاب أهل الزكاة.

- **حكم الزكاة على الأقارب:**

يجوز إعطاء الزكاة للمحتاجين من الأقارب؛ لأنهم في حكم الفقراء أو الغارمين، وغير ذلك؛ مثل: "الأب"، و"الأم"، و"الابن"، و"البنت"، و"الزوج"، و"الزوجة"، و"الأخ"، و"الأخت"، وغير ذلك حتى لو كان المُزَكِّي يُنْفِقُ عليهم، لأنهم لعل يَحتاجون أكثر من النفقة لصعوبة المعيشة في هذا الزمان.

قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة:٦٠.

وعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ بنِ الأَخْنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: وَهُوَ، وَأَبُوهُ، وجَدُّهُ صَحَابِيُونَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب: «الزكاة»، بابُ: «إذا تَصَدَّقَ على ابنه وهو لا يَشْعُرُ» (١٤٢٢).

قال شيخنا العلامة ابنُ عُثيمين رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» (ج١ ص٤٠): (فوائد هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يتصدق على ابنه، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أمر بالصدقة وحَثَّ عليها، فأرادت زينب زوجة عبد الله بن مسعود ل؛ أن تتصدق بشيء من مالها، فقال لها زوجها: «أنا وولدك أحق من تَصَدَّقْتِ عليه»؛ لأنه كان فقيرًا ا، فقالت: «لا، حتى أسأل النبي ﷺ» فسألت النبي ﷺ فقال: «صدق ابن مسعود، زوجك، وولدك، أحق من تَصَدَّقْتِ به عليهم». أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب: «الزكاة»، بابُ: «الزكاة على الأقارب» (١٤٦٢).

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز أن يعطي الإنسان ولده من الزكاة، بشرط ألا يكون في ذلك إسقاط لواجب عليه.

يعني مثلاً: لو كان الإنسان عنده زكاة وأراد أن يعطيها ابنه، من أجل ألا يطالبه بالنفقة؛ فهذا لا يجزئُ؛ لأنه أراد بإعطائه أن يسقط واجب نفقته.

أما لو أعطاه ليقضي ديناً عليه؛ مثل أن يكون على الابن حادث، ويعطيه أبوه من الزكاة ما يسدد به هذه الغرامة؛ فإن ذلك لا بأس به، وتجزئه من الزكاة، لأن ولده أقرب الناس إليه؛ وهو الآن لم يقصد بهذا إسقاط واجب عليه، إنما قصد بذلك إبراء ذمة ولده؛ لا الإنفاق عليه، فإذا كان هذا قصده فإن الزكاة تحل له). اهـ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ"). أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب: «الزكاة»، بابُ: «الزكاة على الأقارب» (١٤٦٣).

- **مسائل أخرى متعلقة بالزكاة:**

١. لا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، وَيَبدأ بمن حاجته أشد.

٢. يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلى شخص واحد من أهل الزكاة في حدود حاجته، وإن كانت كثيرة فيستحب تفريقها على تلك الأصناف.

٣. من راتبه الشهري ألفي ريال لكنه يحتاج إلى ثلاثة آلاف ريال شهرياً لتغطية نفقاته، ونفقات من يعول؛ فإنه يعطى من الزكاة بقدر حاجته.

٤. إذا دفع الزكاة إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري، فبان أنه غير أهل للزكاة فزكاته مجزئة.

- **كيفية إخراج زكاة الأموال في الحسابات البنكية:**

إن الأموال التي عادة تبقى في الحسابات البنكية للأشخاص بعد أن يسحبوا منها شهريا ما يحتاجونه من ضروريات للمصاريف المعيشية وغيرها، هي عبارة عن مدخراتهم الزائدة عن حاجتهم، ومتى بلغت هذه الأموال المتبقية في البنك النصاب فإنه وجب فيها الزكاة كلها، فيؤدي الشخص زكاتها.

وبعد مضي الحول (سنة هجرية) ويحل وقت إخراج زكاته في السنة التالية فإنه يراجع ما تبقى من حسابه البنكي فإن كان مازال يبلغ النصاب أو أكثر فإنه يخرج الزكاة على كل المبلغ الموجود في حسابه الآن..

وهكذا يفعل كل عام وقت حلول أجل زكاته.

- **مقدار الزكاة الواجبة في الأوراق النقدية:**

الواجب في زكاة الأوراق النقدية هو

(ربع العشر)، وبالأرقام، هو: ٢.٥٪.

- **كيفية حساب زكاة المال:**

أسهل الطرق لحساب مبلغ الزكاة المستحق، هي كما يلي:

مبلغ الزكاة المستحق = مبلغ المال ÷ ٤٠

فمثلًا لو كان شخص لديه ٤٠٠٠ دينار فتحسب زكاتها كالتالي:

٤٠٠٠÷ ٤٠ = ١٠٠ دينار (مبلغ الزكاة المستحق).

- **كيفية حساب زكاة الذهب:**

بعد التأكد من أن الذهب الذي

يملكه الشخص بلغ النصاب

(٨٥ جرام فما فوق) في وقت حلول الزكاة

فإن طريقة حساب زكاته تكون كالتالي:

وزن كل الذهب بالجرام X سعر الجرام = الناتج ÷٤٠ = مبلغ الزكاة

(في وقت أداء الزكاة)

مثال توضيحي:

امرأة لديها ٩٠ جرام من الذهب وحان وقت

أداء زكاته وكان سعر الجرام

وقت حلول الزكاة ١٨.٣٠٠ دينار

فتكون طريقة حساب زكاة ذهبها كالتالي:

٩٠ X ١٨.٣٠٠ = ١٦٤٧ ÷ ٤٠ = ٤١.١٧٥ دينار

وزن كل الذهب بالجرام — سعر الجرام — الناتج — مبلغ الزكاة